مرسوم رقم ٩٠٩٣

النظام الداخلي للجنة الاسمدة

إنّ رئيس الجُمهُوريّة

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨ (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف،

بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية) لا سيما المادة السابعة منه،

بناء على اقتراح وزير الزراعة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١١/١٣٧-٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم النظام الداخلي للجنة الاسمدة المنصوص عليها في المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ (*تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية*) كما يحدد أصول تقديم الطلبات للحصول على الاجازات المفروضة للمهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم المشار اليه وتحديد المهل لبتها.

المادة الثانية: تجتمع لجنة الاسمدة بدعوة من رئيسها وتعقد جلسات دورية مرة في الشهر على الأقل، ويحق لها عقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيسها او بناء على طلب أربعة من أعضائها على الأقل.

المادة الثالثة: تعتبر اجتماعات اللجنة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء من بينهم أحد ممثلي المهن المختصة، وتتخذ اللجنة قراراتها بالأكثرية على أن لا يقل عدد الأصوات عن أربعة وعلى أن يكون ثلاثة منهم من غير ممثلي المهن وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وإذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى يدعو الرئيس اللجنة إلى جلسة لاحقة تعقد بمن حضر على أن لا يقل عدد الحضور عن ثلاثة أعضاء اثنان منهم من غير ممثلي المهن. كما يمكن أن تعقد الجلسة اللاحقة مباشرة بعد الجلسة الأولى.

المادة الرابعة: لا يجوز اتخاذ قرارات تتعلق بإحدى المهن المنصوص عنها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ ما لم يكن ممثل المهنه حاضراً، وفي حال تغيبه بعد دعوته مرتين متتاليتين مع الإيضاح في الدعوة بأن الموضوع المطروح يتعلق بالمهنة التي يمثلها تصبح اللجنة في حل من هذا الشرط وتتخذ قراراتها بدون حضوره على أن يرد في حيثيات القرار ما يشير إلى هذا التغيب.

المادة الخامسة: تكرس قرارات لجنة الاسمدة الزراعية بعد اتخاذها بقرارات تصدر عن وزير الزراعة، باستثناء قرارات التراخيص بتعاطي المهن التي يعطيها مدير عام وزارة الزراعة.

المادة السادسة: يحدد وزير الزراعة بناء على اقتراح لجنة الاسمدة المستندات التي يقتضي تقديمها للحصول على ترخيص لتعاطي كل مهنة من المهن المنصوص عليها في المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ .

المادة السابعة: تقدّم طلبات الحصول على تراخيص بتعاطي المهن المشار اليها في المادة السابقة، مرفقة بالمستندات المطلوبة، الى قلم مديرية الثروة الزراعية في المديرية العامة للزراعة في وزارة الزراعة، يحال الطلب الى مصلحة البستنة والمحاصيل الحقلية لدرسه وفي حال استيفائه الشروط المطلوبة يحال الى المصلحة الاقليمية المختصة لاجراء الكشف على مستودع او محل طالب الترخيص. يعاد الملف خلال مدة اسبوعين الى مديرية الثروة الزراعية، فإذا تبين نتيجة الكشف استيفاؤه الشروط المطلوبة يرفع بالتسلسل الاداري الى رئيس لجنة الاسمدة–مدير عام الزراعة– الذي يعرضه على لجنة الاسمدة لبته في أول اجتماع تعقده.

المادة الثامنة: يجب بت اعطاء الترخيص في مدة أقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب إذا كان مستوفياً الشروط القانونية وفي حال عدم استيفاء الطلب للشروط المذكورة يمكن للادارة طلب استكمال المستندات المطلوبة او الشروط المفروضة او رفض الطلب المذكور.

يعتبر الترخيص ممنوحا حكماً في حال لم يبت بالطلب المستوفي جميع الشروط القانونية في مهلة الاشهر الثلاثة المذكورة اعلاه.

المادة التاسعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

بعبدا في ١٠ تشرين الأول ٢٠١٢
الامضاء : ميشال سليمان

وزير الزراعة
الامضاء : حسين الحاج حسن